

(٤٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهل يجوز أن يكون النكاح حالياً من المهر. 00:00:00
بان يسقطه الولي عن الزوج. لا يجوز أحسنست. احسنت. عقد -

رجل عن امرأة مسمى لها صدقة. فما الذي تملكه بمجرد العقد؟ نصف المهر. تملكه السنوار أحسنتم عقد على امرأة بصدق مسمى. ثم 00:00:20
مات عنها قبل أن يدخل بها فما الذي تستحقه من المهر؟ أحسنست تستحقه كاملاً أحسنست -

عقد على امرأة من غير ذكر للصداق. هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز. نعم يجوز أحسنست ان دخل بها فما الذي تستحقه؟ وبعض المثل. 00:00:50
احسنست. تستحق الصدقة المثل اشار الولي للزوج اشارة مفهمة انه زوجه ابنته فلانة. مع قدرتها على انه -

فقال الزوج قبلت فهل يصح العقد؟ لا يصح لا من اللفظ الصحيح. أحسنست. بارك الله فيكم. قال الولي لزيد انك حتى ابنتي فلانة ثم 00:01:20
افترقوا للمشاورة وبعد يومين قال للولي قبلت فهل يتم بهذا العقد -

ما يتم؟ نعم لابد من الاتصال لا يغتفر الا للفصل اليسير. ذكر خطبها رجل فسألها اوليها فسكت الحياة. فهل يكفي صمتها دليلاً على 00:01:50
رضاه؟ نعم نعم أحسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ نسمع الآيات. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله -

صلى الله المصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين أجمعين. قال الشيخ محمد ابن علي البشار رحمه الله تعالى 00:02:20
وزوجت يتيمة بالنطق من كفوئها بالنقد قوقاء بالنقد خوف الفسوق وشور القاضي عشرة -

ان بلغت بمهر مثل عجلوه قد ثبت. اوقف على رضا ولد كالاب اقدس فيه او رقيق او صبي. فصل واقسام فاسد هذى الانكحة ثلاثة 00:02:40
تأتي فخذ موضحة. فكل عقد فاسد للمهر كالاجل المجهول او كالخمر او ناقص -

خمسين عاماً او عن المهر خلا. او ما ينافي العقد فيه شرطاً مثل الخيار او على الا يطah. او يأتي في الليل او النهار والوجه والتركيب 00:03:00
في في الشغال. ففسخ ذا قبل دخوله فقط وبعده فاثبته. احسنست -

بارك الله فيك أحسنتم جزاك الله خيراً. قال رحمة الله وزوجت يتيمة بالنطق. يتيمة التي مات ابوها وهي صغيرة دون البلوغ. هذه 00:03:20
اليتيمة لا تزوج الا بشروط. ذكرها في هذين البيتين والمقصود بهذه الشروط مراعاة مصلحتها والقيام بحقها لأنها -

ضعيفة بفقد والدها فهي مظنة لأن تظلم والا تؤتى ما كتب لها كما قال الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما 00:03:50
يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان -

تنكحوهن وقال تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي. فالمعنى من هذه الشروط القسط ومراعاة مصلحة يتيمة. فالإيتيمة قبل 00:04:10
البلوغ يشترط لتزويدها هذه الشروط التي في البيتين قال وزوجت يتيمة بالنطق. يعني لابد ان تأذن بالقول. وهذا قول في المذهب.

ان اذنها صمتها كغيرها. هذا المشهور فلا تزودوا الا باذنها. ورضاهما نطبقه بالصمت. قال من كفوئها لا تزوج الا من كفؤ. فيكون ذا دين 00:04:40
غير فاسق. ويكون سارياً من العيوب ويكون حراً. فالكافاء هي المماثلة في -

ما في اشياء في الدين والحال والحرية في الدين المقصود ان يكون ذا دين غير فاسق والحال المقصود بالحال السالمة من 00:05:10
العيوب والحرية. من كفوئها بالنقد خوف الفسوق. من -

نقد لا بالعرض بالنقد يعني بالذهب او الفضة او ما يقوم مقامهما لا بالعرض لا بالشيب او الحيوان لأن ذلك احوط لها ان يكون بالنقد 00:05:30
احوط لها احوط. قال خوف -

فسقي بان خيف عليها فسادها في دينها. تزوج بخوف الفساد. كأن تكون بجوار اهل الفسق مثلاً فيخاف عليها وكذا لا خيف ضياعها في الدنيا لفقرها وقلة الانفاق عليها وصور القاضي يشاور القاضي لينظر في تمام هذه الشروط فيننظر في كفاعة الزوج - 00:05:50 وما تعطاه من المهر ونحو ذلك. وذلك ان غير الاب هذه يتيمة قد مات ابوها. فغير الاب من الاولياء في الشفقة فقد يقصر في النظر في مصلحتها. لذا قال وصور القاضي والمذهب ان مشاورة القاضي مندوب - 00:06:20

ليست بشرط وعشرا بلغت عشرا كانت في سن من توطأ وقد قالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية التسع سنين فهي امرأة بمهر مثل لا اقل منه. عجلوه - 00:06:40

يكون معجلاً غير مؤجل. لانه قد يضيع حقها اذا اجل بضعفها قد ثبت با ان لم يتعلق به حق لغير الزوج كالمرهون فلا بد ان يكون ما فرض لها الصداق ثابتة لا يستحق بوجهه. ثم ختم الكلام على اركان - 00:07:00

النكاح بقوله اوقف على رضا ودين كالاب عقد سفين او رقيق او صبي. ختم بهذه المسألة. عقد هؤلاء الثلاثة السفينة فيه والرقيق والصبي موقوف على رضا اوليائهم على رضاولي السفينة وسيد الرقيق - 00:07:30

وولي الصبي ابى الصبي مثلاً فان اموه ان امضاه هؤلاء الاولياء والا با ان ردوه رد. فهو هذا النكاح نكاح صحيح غير لازم صحيح لكنه غير لازم ان امضاه الولي مضاه والا فسخ. ثم انتقل الى - 00:07:50

اهم اقسام الانكحة الفاسدة. الانكحة الفاسدة ثلاثة اقسام. فصل واقسام فساد الانكحة ثلاثة تأتي فخذلها موضحة الانكحة الفاسدة ثلاثة اقسام. قسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويثبت بعده وقسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعد ما لم يطل. وقسم - 00:08:20 يفسخ فيه النكاح ابداً. قبل الدخول وبعد. قال ولم يقل. قال فكل عقد فاسد للمال كالاجل المجهول او كالخمر اذا كان فساد النكاح لامر يتعلق بالمهر فانه كما سيأتي يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. وذكر المصنف لذلك خمسة امثلة. فكل عقد فاسد للمهر كالاجر مجهول - 00:08:50

اجل الصداق او اجل بعضه لاجل مجهول. كموت او فراق قال سادفع لك المهر عند الفراق. او عند الموت وقد سبق انه يشترط في المهر ما يشترط في الثمن كما قال وثاني الاركان مهر كالثمن فيشترط في المهر - 00:09:20

ما يشترط الثمن والثمن لابد ان يكون معلوم الاجل. فكذلك المهر. وتتأجيله الى اجل مجهول مظنة اسقاطه. واسقاطه اسقاط المهر. يعني يعقد عليها على شرط اسقاط المهر هذا مفسد للنكاح قبل الدخول. فكذلك تتأجيله لاجل مجهول. لماذا؟ لان المظنة تنزل منزلة - 00:09:50

المئنة فقاعدة عند العلماء ان المظنة تنزل منزلة مئنة واسقاطه يفسد به النكاح فكذلك ما هو مظنة لاسقاطه. وهو تأجيله لاجل مجهول. قال كالاجل مجهول او كالخمر لان الصدقة كما سبق اشترطوا فيه ما يشترط في الثمن. فلو اصدقها نجساً كالخمر او اصدقها شيء لا يجوز - 00:10:20

كالات اللهو مثلاً فالحكم واحد انه كما سيأتي يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. كما سيأتي تفصيله ان شاء الله. قال او ناقصاً عن ربع لان اقل الصداق كما سبق ربع دينار. فاذا نقص ربع دينار كان كان فاسداً بامر يتعلق - 00:10:50

وهو هنا نقصه عن اقل الصدقة. او زاد على خمسين عاماً يعني اذا كان مؤجلاً الى اجل معلوم لكنه طويل لا يبلغه عمرها غالباً. لانه مظنة اسقاطه. والمظنة تنزل منزلة المئنة كما سبق - 00:11:20

قال او عين المهر خلا وقع العقد على شرط اسقاط المهر. هذه خمسة امثلة في فساد النكاح لامر يتعلق بالمهر. ثم قال او ما ينافي العقد فيه الشرط اذا وقع العقد على شرط يناقض المقصود من النكاح - 00:11:40

وقد ذكر المصنف لذلك خمسة امثلة ايضاً. قال مثل الخيار يتزوجها ولهم او لاحدهما الخيار ثلاثة ايام مثلاً. في هذه المدة مدة الخيار التي حددتها او لاحدهما الامضاء او الفسخ. فاذا حصل ذلك فحكمه انه يفسخ قبل الدخول. وان دخل - 00:12:00

ثبت النكاح فلا يجوز ان يقول مثلاً آآ الولي اذا قال الولي زوجتك ابنتي فلانة فيقول قل قبلت على ان لي الخيار ثلاثة ايام هذا لا يجوز وهو آآ اذا وقع العقد - 00:12:30

على هذا الشرط فانه يكون فاسدا. والحكم فيه انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. ويلغى الشرط قال او على ان لا يطأ. وقع النكاح على شرط الا يضع زوجته. فانا مخالف - 00:12:50

المقصودين النكاح من تحقيق العفاف وبقاء النوع الانساني. قال او يأتي بالليل او النهار وقع النكاح على شرط الا يأتيها الا بالليل. او على شرط ان لا يأتيها الا بالنهار. يعني لا يأتي الى منزلها المعد لها الا ليلا. او الا نهارا. فقط - 00:13:10

فهذا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل. كما سيأتي الحكم ان شاء الله. والوجه والتركيب في الصغار في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. ما معنى الشغار؟ الشغار - 00:13:30 هو البعض بالبعض. كما قال ابن عاصم في تحفة الحكام. والبعض بالبعض هو الصغار. وعقده ليس له قرار هو الوضع بالبن بمعنى ان يتوقف نكاح احداهما على نكاح الاخرى. يقول زوجني ابنتك فلانة على ان - 00:13:50

ازوجك ابنتي فلانة مثلا. وثلاث اقسام الوجه وهو الذي سميتها فيه صدقة. يقول زوجني من الذكاء بهذا على ان ازوجك ابنتي بهذا. والترقب وهو الذي سمي فيه الصداق من احد الجانبين. زوجني ابنتك فلانة بهذا. على ان ازوجك ابنتي بلا مهر - 00:14:10 وصريح الصغار هو الذي لم يسم فيه المهر من الجانبين. زوجي ابنتك على ان ازوجك بدون مهر من الجانبين وورد في الحديث السابق تفسير نافع رحمه الله الراوي عن ابن عمر في الصحيحين قال والشرار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق - 00:14:40

هذا تفسير صريح الشوار. والشغار يكون على اوجه الثلاثة السابقة. فاذا كان من قسم وجه في غار او مركب الصغار فانه يكون من هذا القسم الذي يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال فسخ ذا. هذا راجع الى جميع ما تقدم. ذا راجع الى - 00:15:10 في ما تقدم من قوله فكل عقد فاسد للمهر الى هذا الموضوع. ويدخل تحته شيئاً اثنان. الاول اذا كان فساد النكاح لامن يتعلق بالمهر والثاني اذا وقع العقد على شرط يناقض المقصود من النكاح. الاول اذا كان فساد النكاح بامر يتعلق بالمهر وهو الذي قال فيه فكل - 00:15:40

في عقد فاسد للمهر ثم ذكر خمسة امثلة له. والثاني والثالث اذا وقع العقد على شرط يناقض المقصود من النكاح. وهو الذي قال فيه او ما ينافي العقل فيه الشرط وذكر خمسة امثلة له. فما الحكم هنا - 00:16:00

الحكم انه ان كان قبل الدخول فسوق النكاح بطلقة بائنة. ففسف ذا قبل دخوله فقط وان كان بعد الدخول فيثبت النكاح بصدق المثل. وبعد اثبته اسقطنا شرط يثبت النكاح بصدق المثل ويبطل جميع ما ينافي صحة الزوجية - 00:16:20

في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشروط التي تنافي مقتضى العقود الشرعية. فالحكم في جميع هذه الصور انه يفسخ النكاح بطلقة ان كان قبل الدخول فتكون الطلقة باينة. واما بعد الدخول فيثبت - 00:16:50

النكاح بصدق المثل ويبطل جميع ما ينافي صحة الزوجية. هذا قوله مسخ ذا قبل دخوله فقط وبعده اثبته اسقط ما شرط هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله - 00:17:10 الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خير. واياك - 00:17:30